16. Uluslararası Güncel Araştırmalarla Sosyal Bilimler Kongresi Tam Metinleri

Book of Proceeding 16th International Congress on Social Studies with Recent Researches

كتاب المتون الكاملة للمؤتمر الدولي السادس عشر للدراسات الاجتماعية والتاريخية والقانونية

Editörler - المحررين - Editors

Prof. Dr. Ömer Bozkurt - Prof. Dr. Hatem Fahd Hno

Dr. Asad Layek

Cilt II - المجلد الثاني- Volume II

ISBN: 978-605-71564-5-7

Yayımlanma Tarihi (Publishing Date): *15.10.2022*

Yayınevi (Publishing House): Recent Academic Studies

16. Uluslararası Güncel Araştırmalarla Sosyal Bilimler Kongresi Tam Metinleri

كتاب المتون الكاملة للمؤتمر الدولي السادس عشر للدراسات الاجتماعية والتاريخية والقانونية

Book of Proceeding 16th International Congress on Social Studies with Recent Researches

Editörler: *Ömer Bozkurt, Hatem Fahd Hno, Asad Layek,*

Yayıncılık Sertifika No: 49062

Genel Yayın Yönetmeni: *Hasan BASKIN*

Kapak Resmi:

KÜTÜPHANE BİLGİ KARTI

1. Basım, Elektronik Kitap (Çevrim içi / Web tabanlı)

210 x 297 *mm*

Kaynakça var, dizin yok.

ISBN 978-605-71564-5-7

1. Sosyal Bilimler 2. Kongreler ve toplantılar 3. Tam Metinler

PDF yayın

Yayımlanma adresi: https://www.recentsocialstudies.org/tr/

Recent Academic Studies

Yeni Pazar Mh. Ali Okumuş Cad. Mevlana Sitesi A Blok – Çayeli / Rize

Kongre Onursal Başkanları

Prof. Dr. İbrahim Özcoşar - Mardin Artuklu Üniversitesi Rektörü

Prof. Dr. Abed Elrahim Azzam Mohammad Marashdeh - Ajloun National University Rektörü Vekili

Düzenleme Kurulu

Düzenleme Kurulu Başkanı

Prof. Dr. Ömer Bozkurt – Mardin Artuklu Üniversitesi

Düzenleme Kurulu Üyeleri

Prof. Dr. Hatem Fahad Hno - University of Mosul (Irak)

Doç. Dr. İzzet Karakulak - Mardin Artuklu Üniversitesi

Dr. Nəriman Bəhram oglu Boyukkisi - Azerbaijan University (Azerbaycan)

Dr. Said Assil -Regional Center for Education and Training Professions (Fas)

Dr. Sid Ahmed Soufiane - Annaba University (Cezayir)

Türkiye'de Yapılan Başvuruları Değerlendirme Kurulu

Prof. Dr. Boumana Mohamed, University of Zian Achour Djelfa - Cezayir
Prof. Dr. İsmail Sevinç, Necmettin Erbakan Üniversitesi
Prof. Dr. Mustafa Bekmezci, Toros Üniversitesi
Prof. Dr. Uğur Özgöker, İstanbul Arel Üniversitesi
Doç. Dr. Ayşegül Türk, Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi
Doç. Dr. Ender Durualp, Ankara Üniversitesi
Doç. Dr. Erkan Arı, Dumlupınar Üniversitesi
Doç. Dr. Ertuğrul Güreşci, Kırşehir Ahi Evran Üniversitesi
Doç. Dr. Güler Tozkoparan, Dokuz Eylül Üniversitesi
Doç. Dr. H. Burçin Henden Şolt, Zonguldak Bülent Ecevit Üniversitesi
Doç. Dr. Hakan Eygü, Ataturk Üniversitesi
Doç. Dr. Kübra Önder, Burdur Mehmet Akif Ersoy Üniversitesi
Doç. Dr. Melissa Nihal Cagle, Dokuz Eylül Üniversitesi
Doç. Dr. Ömer Alkan, Atatürk Üniversitesi
Doç. Dr. Özkan Bilgili, İzmir Demokrasi Üniversitesi
Doç. Dr. Serdar Ünal, Aydın Adnan Menderes Üniversitesi
Doç. Dr. Serkan Düz, İnönü Üniversitesi
Doç. Dr. Şermin Tağ Kalafatoğlu, Ordu Üniversitesi
Dr. Elhadi Amer, University of Zian Achour Djelfa - Cezayir
Dr. Esra Özkan Pir, Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi
Dr. Evrim Kabukcu, Manisa Celal Bayar Üniversitesi
Dr. Fatih Akbayır, Karamanoğlu Mehmetbey Üniversitesi

Dr. Gizem Özgürel, Muğla Sıtkı Koçman Üniversitesi
Dr. Gülümsel Durhan, Muş Alparslan Üniversitesi
Dr. Hünkâr Güler, Ömer Halisdemir Üniversitesi
Dr. İdris Turan, Hakkâri Üniversitesi
Dr. İlkim Markoç, Yıldız Teknik Üniversitesi
Dr. Kenan Orçanlı, Toros Üniversitesi
Dr. Kurtuluş Merdan, Gümüşhane Üniversitesi
Dr. Mahsum Avcı, Bingöl Üniversitesi
Dr. Mustafa İyibildiren, Necmettin Erbakan Üniversitesi
Dr. Ozan Selçuk, Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi
Dr. Recep Kıvanç Arslan, Ordu Üniversitesi
Dr. Reyhan Rafet Can, Osmaniye Korkut Ata Üniversitesi
Dr. Ruhan İri, Niğde Ömer Halisdemir Üniversitesi
Dr. Saliha Emre Deveci, Gaziantep Üniversitesi
Dr. Selda Geyik Yıldırım, Kafkas Üniversitesi
Dr. Selen Butgel Tunalı, Nişantaşı Üniversitesi
Dr. Serdar Çakan, Bolu Abant İzzet Baysal Üniversitesi
Dr. Serhat Soyşekerci, Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi
Dr. Suzan Urgan, Ondokuz Mayıs Üniversitesi
Dr. Yasin Akyıldız, Kırklareli Üniversitesi
Dr. Yaşar Yeşilyurt, Samsun Üniversitesi
Dr. Z. Burcu Şahin, Gelişim Üniversitesi

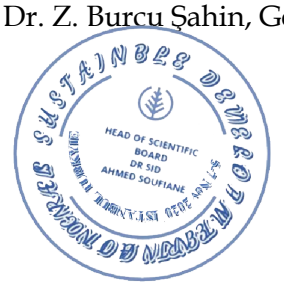

Sekreterya
Ar. Gör. Kevser Yılmaz
Dokuz Eylül Üniversitesi

Uluslararası Bildirileri Değerlendirme Kurulu

اللجنة التحضيرية

أ.م.د حاتم فهد هنو	جامعة الموصل –العراق رئيساً
د.جوهر بلحنافي	جامعة معسكر الجزائر
د.محمد فارضي	جامعة الحسن الأول – المغرب
أ.م.د احلام صالح وهب	جامعة الموصل – كلية التربية الاساسية العراق
ناصر عبدالله علي عون	جامعة المرقب - دولة ليبيا
د.بن صفية سفيان	جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 الجزائر.
د صيد أحمد سفيان	جامعة عنابة الجزائر
د. نورية سوالمية	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر
أ.د. سوهيلة لغرس	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر
د. أسماء قواسمية	جامعة سوق أهراس – الجزائر
م. ندى محمود ذنون الكبريتة	جامعة الموصل كلية الحقوق – العراق
م. د. وسن زينو حمد خليل	جامعة الموصل /كلية الآداب / العراق
م.د سجى مشعل رشيد	جامعة الموصل /كلية الآداب / العراق
م.م افنان مظهر فرهود	كلية بلاد الرافدين الجامعة
م.م فرحان حاوي احمد	مديرية الوقف السني / صلاح الدين

اللجنة العلمية

أ.م.د حاتم فهد هنو	جامعة الموصل – العراق
أ.د. اسماعيلي يامنة	جامعة المسيلة – الجزائر
أ.د. العربي حران	جامعة الأغواط – الجزائر
أ.د. علي محمد الأحمر	جامعة ميدغري – نيجيريا
أ.د. لخضر روبحي	جامعة المسيلة الجزائر
أ.د.رغد عبد الكريم احمد	جامعة الموصل كلية الآداب
أ.م.امثال شهاب احمد	الجامعة التقنية الشمالية
أ.د.حياة كتاب	كلية العلوم الإنسانية جامعة المسيلة ، الجزائر
د. حسن قصاب	كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب
د. محمد فارضي	المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير. جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

د. نور ثاني	جامعة بايرو – كنو – نيجيريا
أ.م.منى حازم يحيى	الجامعة التقنية الوسطى / العراق
د. أحمد محمد قعدان	أكاديمية القاسمي – فلسطين
أ.م.د بوخال لخضر	المركز الجامعي صالحي – الجزائر
أ.م.د نجلاء سويد إبراهيم صالح	الكلية التربوية المفتوحة – مركز الكرخ الدراسي /العراق
م.د واثقة حازم جاسم	المديرية العامة لتربية نينوى – العراق
أ.م د هناء سالم ضايع	جامعة الموصل / كلية الآداب – العراق
م.د سيماء فيصل محمد	جامعة الموصل / كلية الآداب – العراق
أ.م.د ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم	جامعة الموصل – كلية الحقوق العراق
د.قنشوبة عبد الرحمان	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. بلحضري بلوفة	جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
أ.م.د رنا سلام أمانة	جامعة النهرين – كلية الحقوق العراق
د. صيد حاتم	جامعة محمد بوضياف مسيلة – الجزائر
أ.م.د علي حمزة عباس	جامعة الموصل– كلية التربية الاساسية العراق
أ.م.د كفاح عباس رمضان	جامعة الموصل – مركز الدراسات الاقليمية العراق
د. توفيق أبوبكر	جامعة بايرو – كنو – نيجيريا
أ.م.د فاتن موفق فاضل	جامعة الحمدانية – كلية التربية – العراق
د. احمد وارث	جامعة الجزائر2 الجزائر
أ.م.د الاء حماد رجه	جامعة بغداد / كلية الآداب
أ.د أجقو علي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة باتنة1– الجزائر
د. فاطمة بقدي	جامعة الجزائر 03 الجزائر
أ.م. داليا طارق عبد الفتاح	جامعة الموصل كلية الآداب العراق
د. الطنازفتي ، علي محمد علي	الجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا
م.د سيماء فيصل محمد	جامعة الموصل كلية الآداب العراق
د. ماجد عبد العزيز الخواجا	الجامعة الأردنية – الأردن
الدكتور. علي بن مناور بن رده الجهني	أستاذ مشارك– جامعة تبوك– السعودية
م.د سجى قحطان محمد	جامعة الموصل كلية الآداب العراق
م.د لقاء خليل اسماعيل	مديرية تربية نينوى / ثانوية المعرفة للبنات / العراق
م.د طارق مهدي عباس عبيد	مديرية تربية بابل / العراق
د. معاذ عبداللطيف النايف	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة زايد . أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

مع تطور مناهج البحث العلمي وتنوع غاياته ومراميه، غدت العلوم الاجتماعية والتاريخية والقانونية أكثر التصاقا بالحياة المتسارعة، ففي كل يوم كشف جديد، وفي كل حين نظريات متجددة، تثبت على الدوام أن العلم الذي لا يزكو يموت، وزكاء كل علم ومعرفة في إنفاقه في قاعات الدرس وتحصيله بين أوراق الكتب والمجلات، ولكن أنى لصاحب العلم أن بسطع، وللمعرفة أن تزكو إذا كنا جزرا متباعدة لا تتصل ببعضها بوثائق يسند بعضها بعضا.

من هنا تأتي أهمية المؤتمرات والملتقيات العلمية التي تجسر تلك الهوة بين العلماء فيجتمع عالم آثار مصري بزميله العراقي، ويلتقي عالم فقه مجدد من المغرب بعالم من تركيا، ويتناقش عالم من الجزائر مع باحث من مصر، ويلتقي ابن سواحل عمان بابن شواطئ تونس، فتزداد المعرفة وتزكو، ويبدأ حبل من الود سبيلا الى التعارف وتلاقح الافكار مهما كانت متباعدة.

لقد حرصنا في جمعية احترام العلوم على الوفاء بمؤتمراتنا في موعدها كل حين، وفي كل مرة نأمل أن نحمل جديدا للباحثين يرفع من سوية البحث العلمي من جانب، ويسهم في رفع سوية وكفاءة وتصنيف جامعاتنا من جانب آخر.

من هنا كان لنا الحظ في مؤتمرنا السادس عشر أن نحصل على التعريف الالكتروني DOI بحيث غدا لكل بحث يقدمه الباحثون يمتلك شيفرة تعريفية عى شبكة الانترنت تحفظ حقه كمؤلف وتضمن حضور اسمه عند العطف والاقتباس، في خطوة نرجو منها أن تكون حفظا لحقوق مؤلفينا من جانب، وتغدو أبحاثهم أكثر اعتمادية في الجامعات.

و ان لابد لكل عمل ان يشوبه الخلل والنقصان فإن الكمال لله سبحانه وتعالى وحده فنرجوا ان نكون وفقنا بهذا العمل خدمة للعلم والمعرفة ومن الله التوفيق

أ.د. عمر بوزكورت . جامعة ماردين ارتقلو . تركيا

رئيس المؤتمر

İçindekiler - المحتويات - Contents

احكام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة 267
د.نادية حق الدين الحاتم
د.نجوى محمد سالم محمد

مقاصد حقوق الأولاد على الأبوين في الفقه والقانون 287
أ.م.د. ناديا خير الدين عزيز
م.د. رنا سعد شاكر الصوفي

حق المرأة في التعليم في القوانين الخاصة والمواثيق الدولية 307
م.د. فادية عدنان حسن

التلقيح الاصطناعي بين الفقه والقانون 326
م.د. ندى محمود ذنون

الجنود الأطفال في القانون الدولي التنظيم القانوني لمشاركة الأطفال في الأعمال الحربية 348
م.د. غسان صبري كاطع البيضاني

دور القرآن الكريم في حماية قيم الزوجية 366
الأستاذ الدكتور: راجع عكاشة

مدارس المذهب المالكي في المغرب العربي–مدرسة بجاية أنموذجا– 378
أ.د.حياة كتاب

دور علوم القرآن والتفسير في ترقية الحسّ الجماليّ وروح التجديد في الإنسان –أسلوب الالتفات في القرآن الكريم أنموذجا – 390
د. عبد القادر عبد العالي

قرارات المحكمين ومدى قابليتها للتنفيذ المعجل "دراسة تحليلية مقارنة" 406
د. رؤى خليل إبراهيم

الحجز الاحتياطي على الودائع المصرفية النقدية 430
م.د. اخلاص احمد رسول

اثار الافلاس على عملية التوريق المصرفي دراسة مقارنة 454
أ.م.د. بشرى خالد تركي
م.د. فوزية موفق ذنون

الإستراتيجية الأمريكية في مواجهة مصادر تهديدات الأمن الاقتصادي الالكتروني (العملات الرقمية أنموذجا) 469
المدرس المساعد رشا سهيل محمد زيدان

التأمين التبادلي 496
أفراح عبد الكريم خليل

سياسات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر 523
د. نهى محمد إبراهيم الدسوقي

The Mediating Role of Brand Awareness in the Effect of Social Media Content on Purchase Intention: An Applied Study 533

Ahmed Mostafa Abdelwaged Mahmoud Elayat

البعد الاجتماعي في دلالة أسماء الأماكن بمدينة الجزائر 548

آسيا كسور

بركة بلاغماس

دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تحقيق التوافق الاجتماعي.لدى الطفل المسعف (المدرسة أنموذجا)..... 557

د. شهرزاد ميموني

التمثلات والممارسات الاجتماعية للرصيف كفضاء عمومي 572

أ.د. نورية سوالمية

دور جودة الحياة في تكوين الاتجاهات نحو الهجرة الغير الشرعية لدى الشباب الجزائري 582

د.كميلة سيدر ومنال بلوط

فلسفة التواصل عند يورغن هابرماس 601

م.م. رؤى زبير عبد الجبار

مقاصد حقوق الأولاد على الأبوين في الفقه والقانون

أ.م.د. ناديا خير الدين عزيز

جامعة الموصل /كلية الحقوق.كلية النور الجامعة

م.د. رنا سعد شاكر الصوفي

جامعة الموصل /كلية الحقوق.كلية النور الجامعة

المستخلص

مع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم ، فالأولاد هم نواة المستقبل وصانعوه ، فهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق اهداف المستقبل .

بذلك فإن هذه الدراسة تتناول البحث المقاصدي عن الثمرة الكبرى من الزواج والفرع الاوفر في الأسرة وهم الأولاد ، وقد منح الشارع الكريم الأولاد اهمية كبيرة باعتبارهم من المستضعفين الذين يحتاجون في مراحل نشأتهم الاولى الى من يتولاهم ويكفلهم ويحفظ حقوقهم، وحسبنا من القرآن دلالة على أهمية حقوق الأولاد، حيث قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)[1]، ومن المعلوم أن حقوق الأولاد كثيرة ومتنوعة منها اجتماعية ومنها مالية وهناك غير المالية ، وأن لكل حق من حقوقهم مقصد ابتغاه الشارع والقانون.

ولم تشهد الطفولة ازدهارا وانصافا كما شهدته في عصر الشريعة الاسلامية ، إذ منح الاولاد حقوقا متكاملة وحماية عظيمة ،كما اهتم القانون الوضعي بحقوق الاولاد وعلى وجه الخصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.عليه سنقوم في هذا البحث بتسليط الضوء على مقاصد حقوق الاولاد الواجبة على الأبوين دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون.

Abstract

With the birth of every child anywhere in the world, the hopes and dreams of human beings are renewed. Children are the nucleus of the future and its makers. They are the wealth of nations and the aspired hope they aspire to in achieving future goals.

1. سورة النساء / الاية (11)

Thus, this study deals with the objective research on the major fruit of marriage and the most abundant branch in the family, which are the children. It is known that the rights of children are many and varied, some of them are social, some are financial, and some are not financial, and that each of their rights has a purpose that the legislator and the law seek.

Childhood did not witness prosperity and equity as it witnessed in the era of Islamic law, as children were granted integrated rights and great protection, and the positive law concerned the rights of children, in particular the Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year 1959. Therefore, in this research we will shed light on the purposes of human rights Children due to parents: A comparative study between Islamic law and law.

المقدمة

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

يولد الطفل على الفطرة ويفتح عينيه على الحياة ليرى والديه يحوطانه بكل شيء ، فينظر الى الوجود من خلالهما ، ويبصر الكون بأعينهما ، فيستقر في نفسه بأن اباه وامه كل شيء في العالم ، ويكون عقل الطفل في هذه المرحلة كالطين يشكله الابوان كما يشاءان ، لذا يتحمل الوالدين المسؤولية الاولى عن تنشئة اولادهم فهم من يقومون بواجب رعايتهم الجسدية والصحية والنفسية وتربيتهم واعدادهم وتثقيفهم وتوجيههم وتعليمهم.وحفظ حقوقهم المالية .

فمسؤولية الابوين عظيمة وتترتب عليها نتائج خطيرة في الدنيا والاخرة ، فإعداد الجيل المؤمن الصالح المتعلم المثقف يقع على عاتق الابوين فهما قدوة اولادهم ومثلهم الاعلى.

ثانيا : اهمية البحث وأسباب اختياره :

1- إن لحقوق الأولاد أهمية كبيرة باعتبارهم من المستضعفين والذين يحتاجون خاصة في بداية حياتهم إلى من يتولاهم ويكفلهم ويحفظ حقوقهم من التعدي عليها من الوالدين أو الآخرين.

2- أهمية مضاهاة أحكام الشريعة الإسلامية بمستجدات وقضايا عصرنا الراهن، كي يتيقن العالم بأهمية الشريعة الإسلامية وما فيها من خير للإنسان.

3- إن الاهتمام بحق الاولاد في التربية والتعليم يعد اهتمام بقاعدة وركيزة اساسية يبني عليها المجتمع آماله ويسهم في مجال تقدمه.

4- تدهور العلاقة بين كثير من الآباء والأولاد ، بسبب سوء التربية والبعد عن منهج القرآن والسنة الناجم عن الجهل بهما، فترك آثارا منها ظلم الأولاد في كثير من حقوقهم مما قادهم إلى عقوق الوالدين ، الأمر الذي ترتب عليه الكثير من مفاسد المجتمع.

ثالثا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في اغفال الكثير من الآباء لدورهم الفعال والمؤثر في تنشئة جيل مثقف واعي يسهم في بناء مجتمعه وتقدمه ، من خلال.رعاية وتربية وتوجيه وتعليم اولادهم ومنذ بوادر طفولتهم ،لذا فإن مشكلة حقوق الاولاد على الابوين باتت جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان التي تتعرض الى خطر جسيم ينال الكثير من الأطفال والذي قد يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها.

رابعا: تساؤلات البحث

1-ماهي حقوق الأولاد على الأبوين ؟ وما المقاصد الشرعية من تلك الحقوق؟

2-ما موقف الشريعة الاسلامية من حق الاولاد على الابوين ؟

3-ما موقف المشرع العراقي من حق الاولاد على أبويهم؟

خامسا : هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين، المبحث الأول مقاصد حقوق الأولاد الاجتماعية والصحية ، والذي قمسناه على مطلبين بينا في المطلب الاول حق الأولاد في حسن اختيار الزوجين والاسم ، وتطرقنا في المطلب الثاني الى حق الاولاد في التربية والتعليم والصحة .

أما المبحث الثاني والمتمثل في مقاصد حقوق الأولاد الأساسية والمالية ، فتم تناوله من خلال ثلاثة مطالب ، وضحنا في المطلب الأول حقوق الأولاد في الرضاع والحضانة ، وتطرقنا في المطلب الثاني الى حقوق الأولاد في النسب والولاية ، اما المطلب الثالث فبينا فيه حقوق الاولاد المالية ، ثم ختمنا البحث بخاتمة وضحنا فيها أهم النتائج التي توصلنا لها والتوصيات المقترحة من قبلنا.

المبحث الاول

مقاصد حقوق الاولاد الاجتماعية والصحية

امر الشارع الحكيم الوالدين بإحسان تربية ابنائهم وحسن رعايتهم وقد هيء لذلك شتى الوسائل والسبل، بذلك سنتطرق في هذا المطلب الى مقاصد حقوق الاولاد الاجتماعية والصحية والتي نوضحها على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

حق الأولاد في حسن اختيار الزوجين والاسم

نتناول هذا المطلب في فرعين ، نتطرق في الأول الى حق الاولاد في حسن اختيار الزوجين، ونبين في الثاني حق الاولاد في حسن اختيار الاسم.

الفرع الأول

الحق في حسن اختيار الزوجين

يدعو الاسلام الراغبين في الزواج الى ان يختار كل منهم زوجه اختيارا واعيا ولا يتم ذلك الا بعد التأكد من ايمانه بقيم الدين وحسن اخلاقه وايضا الوقوف على احواله الصحية وسلامة جسمه من الامراض والعلل ، حيث تبرز اهمية الاختيار في ان يكون بناء الاسرة قائما على التجانس المشترك بين الطرفين وهذا من اجل ان يهيأ للطفل المحضن الصالح الذي يعده لحياة عملية وفكرية

وسلوكية سليمة ، فلا يكون نقطة سوداء في مجتمعه ، ويأتي ذلك باختيار الرجل المناسب ليكون ابا يشعر بمسئوليته ويقوم بوجباته تجاه زوجته واولاده وباختيار المرأة المناسبة لتكون اما تشعر بمسئوليتها تجاه زوجها واولادها[2] .

فالمعايير المتعلقة باختيار الزوجة في الفقه تتمثل بالاتي :

1-الحنفية : حيث ورد عنهم "ونكاح البكر احسن للحديث ، عليكم بالإبكار فإنهن اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا تتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا فقيرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة ، سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا تتزوج الامة مع طول الحرة ولا زانية"[3] .

2- المالكية : جاء لهم، ويندب أي النكاح ان يكون ببكر ولود ذات دين وحسب ونسب.[4] .

3-الشافعية : ورد عنهم، ان تكون المرأة صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء ، وان تكون حسنة الخلق وذلك اصل مهم ايضا ، فإن كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع[5].

-الحنابلة : وجاء في المغني "ويستحب لمن اراد التزوج ان يختار ذات الدين لقوله (صلى الله عليه وسلم) (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[6]، ويختار البكر ويستحب ان تكون من نساء عرفن بكثرة الاولاد ، ويختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء ، ويختار الحسبية ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما اشبه اهلها ونزع اليهم ، ويختار الاجنبية فإن ولدها انجب[7].

5-الامامية : فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة [8].

اذا نلاحظ ان المعايير المتعلقة باختيار الزوجة هي الديانة والصلاح فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[9]، والاساس الاخر لاختيار الزوجة قوامه الدين والخلق لقوله (صلى الله عليه وسلم) (الدُّنْيَا مَتَاع وَخير متاعها الْمَرْأَة الصَّالِحَة) [10] ، ويتعين على الزوج ان

---

2. د. علاء الدين زعتري ، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008، ص4.

3. ابن عابدين محمد امين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ، ج4،ط2، دار الفكر ، بيروت ، 1992، ص67.

4. ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، ج4، ط2، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1988، ص304.

5. د. مصطفى الخن ،د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ج4، ط4، دار القلم ، دمشق ، 1992، ص41و54.

6. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، ج2 / 1086 ، برقم 1466 .

7. ابو محمد موفق الدين ابن قدامة ، المغني لابن قدامة ، ج7، مكتبة القاهرة ، 1968، ص108.

8. العلامة الحلي ، إرشاد الاذهان ، ج2، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي ، 1410، ص4.

9. سبق تخريجه اعلاه .

10. ابو نعيم احمد بن عبدالله احمد بن مهران الاصبهاني ، المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم ، ج1،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص141 ، رقم الحديث (3443) ، باب (باب في مداراة النساء).

يختار من يفترس فيها الود والرحمة فضلا عن كونها ولودا لقوله (صلى الله عليه وسلم) (تزوجوا الْوَدُود الْوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامَة) [11]، بذلك يتضح ان الاسلام يندب في اختيار الزوجة الصالحة والمناسبة لان تكون اما لأطفال الزوج وبأن تكون ذات خلق حسن وذات سلالة طيبة حتى لا يشعر الاولاد انهم ينتمون الى أم وضيعة [12] .

.اما معايير اختيار الزوج في الفقه تكون على وفق الاتي.:

1-الحنفية : جاء عنهم ، تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج الرجل ابنته الشابة كبيرا ولا رجلا دميما ويزوجها من الكفء ، فإن خطبها الكفء فلا يؤخرها [13].

2-الشافعية : حيث ورد عنهم ، ويجب على الولي ان يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خُلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يتكافئ في نسبها [14] ..

3-الحنابلة : اشترط الحنابلة الدين والنسب والمنصب والحرية والصناعة واليسار.، حيث ورد عنهم بأنه : جاء رجل الى الحسن البصري يستشيره في مشكلته قائلا لقد خطب ابنتي جماعة فأنا حائر بينهم لا ادري من اختاره لزواجها فقال الحسن : تخير اتقاهم فان احبها اكرمها وان كرهها لم يظلمها[15].

بذلك نستنتج انه يتعين على ولي المرأة ان يتخير لها الزوج الصالح صاحب الدين والتقوى وان كان فقيرا لقوله تعالى (إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[16] ، ومن حسن الاختيار ان يكون الرجل كفؤا للزوجة والكفاءة التي قصدها الشارع هو توافق الزوج والزوجة في العوامل النفسية والعقلية بل حتى الاجتماعية ، لان الكفاءة تعد ضمان لبقاء العلاقة الزوجية واستمرارها وسد باب ما يحتمل ان تؤدي سعة التباين والتمايز بينهما الى الطلاق الذي يؤثر على حقوق الاولاد وتكوينهم الخلقي والنفسي [17] .

بذلك نجد ان للكفاءة دور جوهري في حسن الاختيار فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ. "[18] ، فهذا الحديث يشير الى معايير اجتماعية ووراثية عند الزواج والتي يمكن بيانها على النحو الاتي [19] :

---

11. احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، السنن الصغير للبيهقي ، المحقق عبدالمعطي امين ، ج3، ط1 ، جامعة الدراسات الاسلامية ، باكستان ، ص10، رقم الحديث (2351) باب الترغيب في النكاح . (حديث صحيح).

12. د. عز الدين مرزا ناصر العباسي ، حقوق الطفل ، ط1، الجيل العربي ، الموصل ، 2008، ص11-12.

13. ابو الحسن علي بن الحسين ، النتف في الفتاوى ، ج1، دار الفرقان ، عمان ، 1984، ص289.

14. د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، مصدر سابق ، ج4، ص41 -54.

15. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، الملخص الفقهي ، ج2، ط1، دار العاصمة ، الرياض ، 1423، ص329.

16. سورة النور /الاية (32) .

17. د. عز الدين ميرزا ، مصدر سابق ، ص11-12.

18. ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ج1، دار احياء الكتب العربية ، ص633، رقم الحديث (1986) باب الاكفاء . (حديث صحيح).

اولا : الاهتمام بالجوانب الاجتماعية عند الاختيار ففي الحديث امر بانكاح الاكفاء ،

ثانيا : الاهتمام بالجوانب الوراثية عند الاختيار : حيث يتضح من الحديث اعلاه (تخيروا لنطفكم) ان الاختيار حق للجنين المتخلق من النطفة [20].

اما بالنسبة لموقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة.1959نجد أنه لم يتطرق الى معايير اختيار الزوجين واحال ذلك الى مبادئ الشريعة الاسلامية وفقا للمادة (1) ف2 (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، والاشارة الوحيدة لذلك نجدها بجزئية الفحص الطبي حيث نصت المادة (10) ف2(يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية ...)، والمقصد من وراء اشتراط الفحص الطبي هو لتلافي الكثير من المآسي التي تنشأ عن اصابة احد الزوجين بمرض يتعداهما الى ذريتهما [21] .

الفرع الثاني

الحق في حسن اختيار الاسم

الاسم هو كلمة تدل على انسان او حيوان او شيء ، والاسم قضت به جميع الشرائع ويجب ان يكون حسنا وفيه الدلالة على الخير ، وقد ورد في القران الكريم عدة اشارات الى التسمية حيث قال تعالى (وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ)[22] ، وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ)[23] ، كما وردت اشارات حول التسمية في السنة النبوية ،عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» [24].

اما في الحكم الشرعي لتسمية المولود عند الفقهاء فنرى :.

1-المالكية : يقول ابن القاسم يسمى يوم سابعه للحديث ، ويمكن ان يسمى قبل السابع لقوله (صلى الله عليه وسلم) ولد في الليلة مولود سميته باسم ابي ابراهيم ، حيث يتبين بذلك ان التسمية واجبة وانما تكون يوم السابع وان تم ذلك قبل السابع فلا بأس [25].

2-الشافعية : ورد عنهم ، انه يسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد [26] .

---

19. د. محمد احمد المبيض ، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية ، ط1، مؤسسة المختار ، القاهرة، 2004، ص182-183.

20. د. صالحة بنت دخيل الحليس، أسس اختيار الزوجين في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على الموقع fiqh. Isiammessage.com

21. د. احمد علي الخطيب واخرون ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط2، 2012، ص67.

22. سورة آل عمران / الاية (36).

23. سورة آل عمران / الاية (45).

24. مسلم بن حجاج ، المسند الصحيح ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، ج3، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص1682، رقم الحديث (2132) باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

25. ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، مصدر سابق ، ج3، ص386.

26. د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، مصدر سابق ، ج3، ص60..

3-الحنابلة : ان التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريف به ، فجاز تعريفه يوم وجوده [27].

بذلك نستنتج ان المقصد في حق الاسم الحسن يكون لا الا يعاني الاولاد من اسمائهم لأنها تحمل معاني لا تعجبهم فتتأثر نفسياتهم ويتعرضون لأوقات وظروف عديدة من البؤس والتعاسة ، وذلك لان اول كلمة يتعلمها الطفل عادة او يحاول ان يكتبها هي اسمه ، فاذا كان جميلا انعكس ذلك عليه بهجة وسعادة ، وان كان ذميما انعكس عليه بؤسا وشقاء ، ويشير الامام ابن قيم رحمة الله الى ان هناك علاقة وثيقة بين الاسم والمسمى وان للأسماء تأثيرا على المسميات وبالعكس ، اذ ان صاحب الاسم يحمله اسمه ويدفعه الى فعل المحمود من الافعال وذلك حياء من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة ، ويلاحظ ان في العادة ان لسفلة الناس ولعليتهم اسماء تناسبهم وتوافق احوالهم ، لذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام تغيير الاسماء الذميمة بأسماء حسنة [28]. اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة في الحق في الاسم فلم يرد نص يتعلق بهذا الحق وبذلك يتم الاحالة الى مبادى الشريعة الاسلامية وفقا للمادة (1) ف2 من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

المطلب الثاني

حق الأولاد في التربية والتعليم والصحة

نقسم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية :

الفرع الاول

الحق في التربية والتعليم

اولا : الحق في التربية

تعرف التربية على انها تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والاصلاح ليقوى جسمه ويصح جسده ويكمل عقله وينمو تفكيره وليكون فردا سعيدا بنفسه وعضوا نافعا لمجتمعه الذي يعيش فيه[29] .

وقد دل على اهمية التربية، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد ، فما حق الولد ؟ قال "ان يحسن اسمه ويحسن ادبه"[30] .

---

27. علاء الدين ابو الحسن علي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج4، ط2، دار احياء التراث العربي ، ص111..

28. د. حسن بن خالد حسن السندي ، عناية الشريعة الاسلامية بحقوق الاطفال ، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد(44) ، 1429 ، ص456.

29. د. حسن بن خالد سندي ، مصدر سابق ، ص465.

30. ابو البكر البيهقي ، شعب الايمان ، تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول ، ج6،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410، ص400، رقم الحديث (6858) (حديث ضعيف) .

اما الحكم الشرعي للتربية عند الفقهاء فنجد انهم ذهبوا الى انه من الواجب على الاب تعليم الولد امور الدين وما يصلح به المعاش ، كما اوجبوا على الام ان تقوم بدورها في تعليم الاولاد لان التعليم والتربية متكاملان ، كما اشاروا الى اهمية التربية المبكرة للطفل وهو لا يزال في المهد وبعد ان يعي ، اوصوا بأمر تعهد اخلاقه وابعاده عن كل ما يؤثر على سلوكياته [31].

وان التربية في الاسلام تستهدف غرضين [32] :

1-الغرض الديني : ويقصد به التنشئة للعمل للآخرة ، حتى يلقى العبد ربه ادى ما عليه من حقوق .

2-الغرض العلمي الدنيوي : وهو ما يعرف بالإعداد للحياة .

حيث ان رعاية الاولاد وتربيتهم والعناية بهم ذات جوانب متعددة حيث تظهر اهمية التربية للأطفال ان المجتمعات تحوي دروبا صعبة ومسالك ضيقة وتعترض الاولاد كثير من العقبان وتستثيرهم كثير من الرغبات ويطمحون الى عدد من المطالب والحاجات وتحيط بهم مؤثرات وموجهات ، فاذا لم يُرع الاولاد حق الرعاية ويعنى بهم غاية العناية فانهم يقعون فريسة هذه الدروب العكرة والطرق الملتوية ، ولذا فالطفل يحتاج الى عطف الابوة وحنان الامومة ونبل الكلمة والشفقة في المعاملة ومؤانسة الرفيق والهدوء والسكينة ، وعلى التربية ان تجنبه عوامل الاحزان والكآبة وعوامل الاعياء والارهاق والتعب ، فالتربية من وجهة النظر الاسلامية تتطلب تدريبات روحية وتمارين فكرية ومُثل عملية اخلاقية ، فالولد امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما ينقش عليه ، ومائل الى عمل ما يميل اليه[33] .

ثانيا : الحق في التعليم

التعليم هو عملية نقل المعارف والعلوم الى النشء خاصة او الى بني البشر عامة بواسطة العلماء والمعلمين وعبر القنوات والمؤسسات التي تبتكر لهذا الغرض ، وقد اجمع العلماء ان العلم منه فرض العين وفرض الكفاية ، كما اجمعوا انه منه الشرعي والنافع ومنه علم الاخرى وعلم الدنيا [34].

ويعد التعليم حق اساسي من حقوق الاولاد على ذويهم ومجتمعهم.ودولتهم التي يستظلون بظلها ، فالعلم طريق الايمان ، وان الحياة لا تكون صالحة دون العلم ، اذ بالعلم تزدهر التجارات وتنشأ المصانع وبالعلم تبنى المدن ، والتبكير في طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس وراحة البال ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة ، فكان يعمل على تأكيدها ويربي عليها الكبار والصغار ، والاسلام لا يفرق بين الذكور والاناث في التربية والتعليم فلكل من الجنسين الحق في تربيته تربيه حسنة وفي ان يتعلم العلم النافع ويدرس المعارف الصحيحة ، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل انسانيته وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه [35] ..

---

[31]. عبدالرحمن ادريس ، مصدر سابق ، ص491-494.

[32]. د. علاء الدين زعتري ، مصدر سابق ، ص8-9.

[33]. د. علاء الدين زعتري ، مصدر سابق ، ص9.

[34]. عبدالرحمن ادريس ، مصدر سابق ، ص498-499.

[35]. د. علاء الدين زعتري ، مصدر سابق ، ص14-15.

وبالنسبة لموقف قانون الاحوال الشخصية المقارنة لم يتطرق الى هذا الحق ضمن نصوصه ،لكن يوجد هذا الحق ضمن القوانين التي تنظم حقوق الاطفال وايضا وبشكل واضح ضمن مواثيق حقوق الانسان .

الفرع الثاني

الحق في الصحة

يقصد بالحقوق الصحية الحقوق التي تضمن سلامة الاولاد الجسدية بدءا من حقهم في الحياة وانتهاءا بحفظهم من العلل وحقهم في كل ما تحتاجه سلامة جسدهم من نفقات [36] .

وتستند رعاية الاولاد الصحية في الاسلام الى مضامين انسانية جذورها من تكريم الاسلام للإنسان وتفضيله على الكثير مما خُلق تفضيلا ، وان الاسس التي استندت اليها رعاية الطفل الصحية في الاسلام اذا ما جمعت وصنفت على نحو واضح وصحيح فإنها ستكون اساسا تبنى عليه مناهج التربية وبوجه عام ومناهج التعليم الصحي بوجه خاص في العديد من البلدان الاسلامية ، وستكون هذه المناهج اكثر جدوى وفعالية لأنها مستسقاة من مبادئ الشريعة الاسلامية ، بذلك نجد ان اول اسس الرعاية الجسدية الصحية للأولاد في الاسلام هي الرضاعة والتدرج في فطام الطفل.، كما تدخل الصحة النفسية الى جانب الصحة الجسدية ، حيث اعتنى الاسلام بصحة الطفل النفسية والانفعالية من خلال اشباع حاجاته النفسية كي يبقى منسجما معها ويكون بمنأى عن الاضطراب والقلق النفسي [37]، واذا اردنا بيان مقاصد الشريعة من هذا الحق فهي لا تخفى على أي منا مقاصد هذا الحق في الرعاية بصحة الاولاد سواء الجسدية او النفسية لما له تأثير على حياة الاولاد الاجتماعية .

المبحث الثاني

مقاصد حقوق الأولاد الأساسية والمالية

نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتطرق في المطلب الأول الى حقوق الأولاد في الرضاع والحضانة ، ونبين في المطلب الثاني حقوق الأولاد في النسب والولاية ، ونخصص المطلب الثالث لحقوق الأولاد المالية ، وعلى وفق الآتي :

المطلب الأول

حقوق الأولاد في الرضاع والحضانة

نقسم هذا المطلب على فرعين وفقا للآتي :

الفرع الأول

الحق في الرضاع

[36]. نور الدين ابو لحية ، حقوق الاولاد النفسية والصحية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ص4.

[37]. د. احمد محمد عقله ، أسس الرعاية الصحية للطفل في الاسلام ، بحث منشور في المجلة العربية للتربية ، تونس ،المجلد 30 ، العدد(1)، 2010، ص151-157.

يثبت حق الرضاعة للطفل بمجرد ولادته ، ويقصد بالرضاعة مص الطفل البن من ثدي امرأة في مدة معينة ، وقد اثبتت الشريعة الاسلامية هذا الحق للطفل اذا قال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[38] ،حيث ان النص القرآني ورد بجملة خبرية.يحمل معنى الامر ، فنظرا لمعنى الخبرية يفيد ان الرضاع حق للام لها ان تستوفيه او ان تتنازل عنه ، ونظرا لمعنى الامر فيه يفيد انه واجب عليها لا تستطيع تركه الا اذا منعها من ذلك مانع كالمرض وغيره [39]، لذلك قال تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)[40].

وقد اتفق الفقهاء على حق الولد في الغذاء سواء اكان رضاعا ام غيره لأنه بدون الغذاء سيهلك[41]، كما اتفق الفقهاء على ان الرضاع واجب على الام ديانة تسأل عنه امام الله سبحانه وتعالى وذلك حفاظا على حياة الولد ويترتب على ذلك أن تأثم المرأة بترك القيام به من غير عذر مشروع ، اما قضاء فقد اختلف العلماء هل تجبر المرأة على ارضاع ولدها اذا امتنعت عن ذلك على مذهبين :

المذهب الاول : يجب على المرأة ان ترضع ولدها ان كانت زوجة او معتدة من طلاق رجعي فإن امتنعت عن ذلك من دون عذر اجبرها القاضي على ذلك ، اما اذا كانت المرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا تجبر على الارضاع لقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[42] ، وهذا مذهب المالكية [43] .

المذهب الثاني : يرى ان الامر بالإرضاع للندب وليس للوجوب بدليل قوله تعالى.(وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)[44] ، فلا تجبر المرأة على الارضاع الا اذا لم يقبل الولد ثدي غير الام ففي هذه الحالة يتعين عليها ارضاعه وهذا مذهب الجمهور[45].

وعلى كلا المذهبين نتبين ان حق الطفل في الارضاع ثابت ففي الاحوال التي لا تجبر المرأة على ارضاع الولد يجب على الوالد ان يأتي بمرضعة للطفل ، فان لم يوجد مرضعة او وجد ولم يقبل الطفل ثدي المرضعة او لم يكن هناك اب لوفاة او غيرها او لم يملك نفقة ليستأجر مرضعة ففي هذه الاحوال كلها يتعين على الام ارضاع ابنها حفاظا على حياته لئلا يموت[46] .

بذلك نتبين ان المقصد من حق الطفل في الارضاع ، اذ ان بالرضاع يتغذى الطفل ويتربى الى ان يصل للعمر الذي يأكل فيه ، فالرضاع الطبيعي هو المقصود من هذا الرضاع وليس من طريق اخر كما هو الشأن اليوم عند تخلي الام اولا والنساء ثانيا عن

---

38. سورة البقرة / الاية (233).

39. د. عزالدين مرزا ، مصدر سابق ، ص30-31.

40. سورة البقرة / الاية (233) .

41. د. احمد الحجي الكردي ، حقوق الاولاد ،كتاب منشور على الموقع fatwa < fatwa . awaf .net

42. سورة الطلاق / الاية (6)

43. مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي ، المدونة ، ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، 1994، ص304.

44. سورة الطلاق / الاية (6).

45. محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ، المبسوط ، ج5، دار المعرفة ، بيروت ، 1993، ص208؛ د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، مصدر سابق ، ج4، ص211؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتنع على زاد المستقنع ، ج13، ط1، دار ابن الجوزي ، ص1421؛ العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ج4، ط1، 1421، ص10.

46. د. محمد احمد المبيض ، مصدر سابق ، ص194.

الارضاع الطبيعي الذي ثبت فضله واهميته ثم تقوم الدعوى من جديد للمناداة به والمطالبة فيه وذلك تفاديا لما يعانيه الطفل جسميا ونفسيا وتربويا عند تركه مما يجب التنبه له والحذر منه [47] .

فحليب الام هو افضل غذاء يقدم للطفل حسب رأي الاطباء المختصين لأنه الغذاء الفطري ، والرضاعة حق على الام لان حليبها المختلط بالحنان والعطف هو اصلح غذاء لنمو الطفل بدنيا ونفسيا وروحيا [48] ..

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة ، ففي قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد ان المادة (55) نصت على انه (على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك)، كما نصت المادة (56) (اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه)، بذلك نجد ان المشرع العراقي قد الزم الام بإرضاع طفلها لما يحققه ذلك من المصلحة لكل من الطفل وابويه من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية [49].

الفرع الثاني

الحق في الحضانة

الحضانة في الاصطلاح هي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه في سن معينة ممن لهم الحق في ذلك من اقاربه المحارم [50] ، والحضانة نوع ولاية وسلطنة والاناث اليق بها لأنهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للأطفال [51] ، وقد ورد عن الفقهاء حول الحكم الشرعي للحضانة مايلي:

1-الحنفية : الحضانة تكون للام ثم ام الام ثم ام الاب فالأخوات ثم الخالات ثم العمات ثم الرجال من العصبات حسب الارث [52] .

2-الشافعية : الحضانة تكون للام ثم امهاتها ثم ام الاب ثم الاخوات ثم الخالات ثم بنات الاخ ثم بنات الاخت ثم الذكور الوارثين على ترتيب الارث [53] .

---

47. د. محمد مصطفى الزحيلي ، حقوق الاولاد على الوالدين في الشريعة الاسلامية ، وبلا مكان وسنة طبع ، ص25.

48.د. علاء الدين زعتري ، مصدر سابق ، ص10-11.

49. د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص211.

50. د. ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم ، مصدر سابق ، ص333.

51. د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج7، دار الفكر ، ط2، 1985، ص718.

52. السرخسي ، مصدر سابق ، ج5، ص207.

53. ابو بكر المشهور بالبكري ، حاشية اعانة الطالبين ، ج4، ص115.

3-الحنابلة : الحضانة تكون للام ثم الاب ثم امهاتها ثم الجد ثم امهاته ثم الخالات فالأخوات ثم الاخوة ثم العمات ثم الرجال من العصبات فالرجال من ذوي الارحام [54].

4-الامامية : عند الامامية الحضانة تكون للام فأبي الاب ان فقد الاب ثم الاقارب الاقرب فالأقرب [55] .

وحكم الحضانة انها واجبة لان المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك ، وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق ، حتى انه يكره للإنسان ان يدعو على ولد اثناء تربيته [56].

والحضانة تشمل جميع جوانب التربية النفسية والاجتماعية والدينية [57]، وذلك لان الطفل بعد ولادته بحاجة الى من يقوم بحفظه ورعايته وهي واجبة على والديه ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما فسيكون الولد في احضانهما ، ولكن اذا وقعت الفرقة بين والديه فإن مصلحته توجب ضمه الى من هو اقدر على الرعاية والعناية به ، وجُعل ذلك في المراحل الاولى من عمره الى الام لأنها اقدر واصبر على تحمل المشاق ولكمال الرحمة وتوفر الشفقة عندها وللمحبة الفطرية الداعية الى الصبر على تحمل متاعب التربية [58] .

بذلك نتبين ان مصلحة المحضون هي الهدف الاول من اقرار الحضانة ، حيث اقبل الفقه على الاتيان بمصلحة المحضون لما يكتنفها من اهمية في حياة الاسرة والمجتمع ، اذ يرى انه من الواجب ان يراعى دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط دون الالتفات الى أي اعتبار اخر، وذلك لان حق الحضانة مؤسس على مصلحة المحضون دون سواها هذه المصلحة هي التي وحدها يجب اخذها في الاعتبار[59]، وفترة حضانة الطفل فترة طويلة نسبيا اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الاخرى لذلك جعلها الشارع حقا للطفل وواجبا على الابوين [60] ..

.وبخصوص موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي.نجد أنه عالج الحضانة في المادة (57) ، والمشرع العراقي في قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية جاء بأحكام جديدة بالنسبة للمسائل الاجتهادية المتعلقة بأمر الحضانة راعى فيها دائما مصلحة المحضون دون النظر الى أي اعتبار اخر ، جاعلا حق الحضانة للام ثم للاب ثم لمن تختاره المحكمة للقيام بهذه المهمة [61] .

المطلب الثاني

حقوق الأولاد في النسب والولاية

---

54. ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج13، ص110.

55. العلامة الحلي ، مصدر سابق ، ج4، ص12.

56. د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص718-719.

57. د. محمد احمد المبيض ، مصدر سابق ، 194.

58. د. ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم ، مصدر سابق ، ص334.

59. د. تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون ، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2008، ص42-43.

60. د. محمد مصطفى الزحيلي ، مصدر سابق ، ص26.

61. د, احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص215.

نقسم هذا المطلب على فرعين وفقا للآتي :

الفرع الأول

الحق في النسب

ان من اهم الحقوق المترتبة على الزواج ثبوت نسب الاولاد ، ومن اجل هذا عني الاسلام بإثبات نسب الولد الى ابيه وحرم على الاباء ان ينكروا ابنائهم او يدعو بنوة غيرهم ، قال تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ)[62] ، ومن المعلوم ان النسب يثبت بالفراش او الاقرار او البينة [63] ، فمن حق الولد الذي كان ثمرة الزواج ان يعرف الوالدين الذين سيعيش معهما والوالد الذي سيشتهر به بين الناس أي معرفة نسبه ، حيث ان مقصد الشرع في اثبات النسب لان الذي لا يعرف نسبه يعيش في المجتمع منبوذا ، بذلك يكون حرمان الولد من هذ الحق جريمة عظيمة وتعدٍ على كرامته ، وتزيد الجريمة شناعة عندما يتخلى الزوجان معا عن الولد بإلقائه في الطريق ، او ان تتعمد امه الزنا ثم تلقيه لتتخلص من العار[64] .

فالنسب من اهم الحقوق واشدها تأثيرا في شخصية الطفل ومستقبله ،كما يحقق النسب مصلحة للمجتمع فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض ، وقد اهتم الشارع الحكيم اهتماما بالغا بالنسب لافتا للأنظار ، ولم يكن هذا الاهتمام امرا هامشيا او عرضيا كونه يتعلق بصلب الحياة ، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات ولما يستتبعه من حرام وحلال ولما يقتضيه من حقوق وواجبات ، وهو الى جانب ذلك امر منسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشؤونه ويسهر على تربيته ويساعده على البقاء فلا يضيع في خضم الحياة ومن خلاله يجد فيه المحضن الذي يلقئ فيه الدفء والعناية الفطرية الحقيقية ، لذلك فان الطعن في انساب الناس يعد من الكفر لقوله (صلى الله عليه وسلم) "اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت"[65].

وبالنسبة لموقف قانون الاحوال الشخصية العراقي عالج النسب في المواد من (51-54) ونرى ان مقصد المشرع العراقي في ذلك كان من اجل صيانة الانساب من الاختلاط بما يكفل ثبوت نسب الاولاد الى ابائهم حفاظا لبقاء بناء العائلة متماسكا وتجنب تفكك الاسرة وضياع ثمار الزيجات التي باركها الله هباء ، ولا تتحقق الحياة المشتركة بين افراد العائلة ولا ينضبط نظام الاسرة الا بضبط احكام النسل ، والمجتمع الذي لا يعترف بهذه الحقيقة ولا يعنى بتنظيم الانساب مجتمع هزيل بائس وان كثر عدد افراده ، لان الاولاد الذين لا يعرفون ابائهم يعيشون دائما في جو مشحون بالحقد والنقمة والتمرد [66] ..

الفرع الثاني

الحق في الولاية

---

62. سورة الاحزاب / الاية (5).

63. د. ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1999، ص307.

64. د. احمد الحجي الكردي ، مصدر سابق .

65. مسلم بن حجاج ، مصدر سابق ، ج1، ص82، رقم الحديث (67).

66. د. احمد علي الخطيب ، مصدر سابق ، ص199.

الولاية عند الفقهاء هي ان يتولى شخص شؤون القاصر الشخصية كالتربية والتأديب والتزويج وامواله المالية ، والولاية على نوعين ولاية على النفس وولاية على المال ، فالولاية على النفس هي الاشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج ، والولاية على المال هي الاشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والاجارة والرهن وغيرها [67].

والمقصد من وراء الحق في الولاية ، حيث نجد ان الولاية على النفس تثبت لمصلحة المولى عليه ان يتولى عنه الامور التي تتعلق بنفسه والتي يعجز عن ادراك وجه الخير فيها كالتي تتعلق بصيانة الطفل وحفظه وعلاجه وتزوجيه فيكون للولي ضمه اليه بعد انتهاء مدة حضانة النساء ، وقد اعتبرت الشريعة الاسلامية تأديب الطفل وتربيته تربية صالحة حق من حقوقه على من يتولى امره وهما في الغالب الوالدين واصحاب الحق في الولاية على النفس تكون لأقارب المولى عليه من العصبات الذكور الذين لا تكون قرابتهم به من طريق الانثى وحدها ، وهم في العادة مرتبون في استحقاقها.ترتيب الميراث فتقدم جهة البنوة ثم الابوة ثم العمومة ، اما المقصد من وراء الحق في الولاية على المال حيث ان القاصر ناقص الاهلية وعديمها يحتاج ان يخضع لنظام يكفل له مباشرة اعماله وتصريف مصالحه طوال فترة القصر او نقص الاهلية او انعدامها، وذلك عن طريق تعين شخص يتولى عن هولاء هذه المهمة فيسمى هذا الشخص ولي او وصي [68].

اما بالنسبة لموقف القانون من الحق في الولاية نجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتضمن ما يشير الى الولاية بذلك يتم الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية وفقا للمادة (1) ف2 .

المطلب الثالث

حقوق الأولاد المالية

حرصت الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية على رعاية الطفل في مراحله المختلفة واعطائه حقوقه المالية ، ومن هذه الحقوق ما يتوقف على اهليته ومنها ما لا يتوقف على اهليته كالنفقة والميراث ، عليه سنتطرق في هذا المطلب الى حقي النفقة والميراث مسلطين الضوء على مقاصدهما الشرعية في الفقه والقانون وعلى وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الحق في النفقة

النفقة هي الادرار على الشيء بما فيه بقاءه [69] ، كما قيل هي ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف [70]، فالنفقة هي كل ما يبذله الانسان من شيء فيما يحتاجه او غيره من الشراب والطعام وغيرها ، والاصل ان نفقة كل انسان من ماله ان وجد ، فإن كان للولد مال وجبت نفقته من ماله ولو كان صغيرا ، فإن لم يكن له مال وكان غير قادر على الكسب ففي هذه الحالة تجب له

67. عبدالرحمن ادريس ، مصدر سابق ، ص468و473.

68. د. عز الدين مرزا ، مصدر سابق ، ص42-44.

69. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج3، ص572 .

70. عبدالرحمن ادريس ، مصدر سابق ، ص681.

نفقة على غيره ، فحق الانفاق على الطفل من الحقوق المقررة في الشريعة الاسلامية حيث يقول تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[71] [72]..

فمن حقوق الاولاد اشباع حاجاتهم المادية كالطعام والمسكن والملبس وكل ما به بقاءه من علاج وغيره سواء اكان من ماله او من مال غيره او من مال الدولة ان كان لا يملك شيئا يستوي في ذلك اليتيم مع غيره لان تأمين هذه الامور يؤثر في حياة الولد ، فالحياة السهلة الميسورة التي تلبي كل حاجات الاولاد تؤثر على عقليتهم ونفسيتهم بشكل ايجابي ، بعكس الفقر والحرمان الذي ربما يؤدي الى اثار عكسية كالحقد والكراهية للآخر ، فالأطفال يحتاجون وجبات غذائية منتظمة ولباس مناسب ومنزل نظيف مريح وكل انسان يحتاج الى ذلك ، وقد اوجب الاسلام الزوج الانفاق على زوجته الحامل وتأمين السكن لها لأنها تحتاج الى ذلك حفاظا على صحتها وصحة جنينها كي يعيش الطفل في ظروف غذائية مناسبة [73] ..

وقد اتفقت كلمة الفقهاء جميعا [74]،على حق الولد في الانفاق عليه ولم يخالف في ذلك احد سواء اكان الانفاق من مال الولد ام من مال والده او من مال امه او وراثه ، وسواء اكان الوالد حيا ام ميتا ، وسواء ما اذا كان الوالدان ما زالا في عرى الزوجية ام تم الفصام والفراق بينهما بالطلاق او بالموت ، وسواء اكان الاب فقيرا ام غنيا ، فعلى كل حال فالنفقة ثابتة للولد الى ان يجد ما يكتسب فيه فينفق على نفسه ويستغني عن نفقة غيره ، والمقصد من ذلك كون الولد له حاجاته الاساسية التي لا يستطيع ان يستغني عنها من طعام وكساء واجرة طبيب وثمن دواء واجرة تعليم ....الخ مما يحتاج اليه [75] .

كما نستنتج ان غياب حق الاولاد في النفقة قد يتخلف عنه عواقب وخيمة منها جنوح الاولاد وفي سن مبكرة الى العمل لاكتساب ما يسد حاجاتهم الضرورية وما يتخلف عن ذلك من اثار سلبية على الاولاد ذاتهم وعلى المجتمع ، كذلك قد يجنح بعض الاولاد للجريمة وربما للفكر الضال نتيجة اهمال ابائهم تجاههم ، وهذا التسويف في الانفاق يشكل خطرا كبير على الاسرة والمجتمع بسبب ما يستتبعه من حرمان وتفكك اسري واجتماعي ما لا تحمد عقباه .

اما الجوانب الايجابية للنفقة على الاولاد ، فمن الناحية الاخلاقية يغنيهم الانفاق عن ذل السؤال والعوز والحاجة للناس ، كما فيها جوانب نفسية من الاطمئنان النسبي في توفر متطلبات الحياة اليومية والدراسية والبعد عن الحقد والحسد والكره للآخرين ، كما انها تقلل من فرض هروب الابناء لمن يؤويهم خارج نطاق الاسرة مما يجعلهم عرضة للاختطاف الفكري من قبل الفئات الضالة فيصبحون قنابل موقوتة في وجه المجتمع .

---

71. سورة البقرة / الاية (233).

72. د. عزالدين مرزا ، مصدر سابق ، ص37-38.

73. د. محمود ابراهيم الخطيب ، حقوق الطفل المالية في الاسلام ، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد 6، العدد (1) ، 2010، ص195.

74. علاءالدين الكاساني ، مصدر سابق ، ج4، ص31؛ مالك بن انس الاصبحي ، مصدر سابق ، ج2، ص263؛ الشافعي ابو عبدالله ابن ادريس القرشي المكي ، الام، ج5، دار المعرفة ، بيروت ، 1999، ص108؛ ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الكافي.في فقه الامام احمد ، ج3، ط1، دار الكتب العلمية ، 1994، ص243؛ العلامة الحلي ، مصدر سابق ، ج4، ص40.

75. د. احمد الحجي ، مصدر سابق ، ص131.

وبخصوص موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي.نجد أنه وفي المادتين (59 و60) تطرق لحق الاولاد في الانفاق عليهم.والمقصد من هذا الحق في القانون الوضعي لا يخرج عن المقصد من الحق في النفقة في الفقه .

الفرع الثاني

الحق في الميراث

الارث يراد به خلافة حي حقيقة او حكما عن ميت حقيقة او حكما في ماله بسبب زوجية او قرابة او ولاء وبدون مانع شرعي ، ويعد الميراث من الحقوق المالية للأولاد ، حيث لم يترك الاسلام مالية الانسان بعد وفاته دون تنظيم ، وجعل انتقال الاموال من المورث الى الورثة فرضا لازما لا يرتد بالرد سواء اكان الوراث صغيرا ام كبيرا ، ذكرا ام انثى ، وقد حرم الاسلام كل اجراء يؤدي الى الاخلال بنظام المواريث [76] .

وقد اجمع فقهاء المسلمين [77] ، على ميراث الاولاد.ذكورا واناثا من ابائهم وان للولد مثل حظ الانثيين ، وان الميراث فرض جعله الله سبحانه وتعالى للولد دون تفريق بين صالح وطالح فلا يحق منعه منه لان ميراث من ورث الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا سنة او اجماع[78] .

والميراث حق يثبت حتى للجنين في بطن امه ، وان المقصد من وراء اعطاء الاولاد الحق في الميراث انما هو رعاية لهم وصونا لمستقبلهم من الابتذال والضياع وامعانا في العناية به من الناحية المادية [79] .

بذلك نجد ان المقاصد العامة في حقوق الاولاد في الميراث تتمثل في مقصد تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال ، ومقصد رواج الاموال والمحافظة عليها حيث يبيح الاسلام اشباع النزعات الفطرية للإنسان ضمن الحدود المعقولة والشرعية ، وكذلك مقصد تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق تحقيق التكافل الاجتماعي والعائلي ويتم ذلك بالمحافظة على عدم تفكيك الاسر وعدم حرمان افراد الاسرة من حقوقهم المالية الناتجة عن الميراث.، وايضا مقصد توزيع الارث بين كل من مستحقيه من الذكور والاناث والصغار والكبار لا تبديل لكلام الله في كل زمان ومكان [80] ، بذلك نجد دقة الشريعة الاسلامية في حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل قبل ميلاده وبعد ولادته حتى رشده [81] ..

وبخصوص موقف التشريع الوضعي نجد ان المادة (89) من قانون الاحوال الشخصية العراقي قد نصت على انه (الوارثون بالقرابة ...1-(الابوان والاولاد ....).

الخاتمة

---

76. د. محمود بن ابراهيم الخطيب ، مصدر سابق ، ص189.

77. ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الاجماع ، ج1، دار المسلم ، ط1، 2004، ص69.

78. د. احمد الحجي ، مصدر سابق ، ص137.

79. د. محمد احمد المبيض ، مصدر سابق ، ص196.

80. د. علاء الدين الزهواني ، مقاصد نظام الارث في الشريعة الاسلامية ، منشور على الموقع .htttps;//www.hespress.com

81. د. علاء الدين زعتري ، مصدر سابق ، ص18.

اولا : النتائج

1- إن لحسن اختيار الزوجين اهمية بالغة في بناء الأسرة والذي يتوجب أن يكون قائما على التجانس المشترك بين الطرفين من اجل أن يهيأ للطفل المحضن الصالح الذي يعده لحياة عملية وفكرية وسلوكية سليمة ، فلا يكون نقطة سوداء في مجتمعه.

2- إن لاسم الولد علاقة وثيقة به ، فللأسم تأثير على المسمى ، لذلك ورد عن رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) تغيير الأسماء الذميمة بأسماء حسنة.

3- الرضاعة حق للطفل على أمه لأن حليبها المختلط بالحنان والعطف هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنيا ونفسيا وروحيا.

4- يعد النسب من أهم حقوق الأولاد وأشدها تأثيرا في شخصية الطفل ومستقبله، كما أنه يحقق مصلحة للمجتمع ، إذ يعد من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض.

5- إن مصلحة الولد المحضون هي الهدف الأول من اقرار الحضانة لما يكتنفها من أهمية بالغة في حياة الأسرة والمجتمع.

6- ان واجب الابوين لا ينتهي بإنجاب الاولاد وتسميتهم ومنحهم نسبهم ، بل يجب عليهما رعايتهم وتربيتهم التربية الدينية والدنيوية في جو أسري صحي تسوده الألفة والمحبة ، بالإضافة الى تعليمهم ، وبذلك يكون الابوين اوجدا للمجتمع لبنات صالحة تنهض به وتكمل بناءه.

7- شهد حق الاولاد أرقى مراحل تطوره وإنصافه وازدهاره في عصر الشريعة الاسلامية ، حيث حظيت مرحلة الطفولة في تلك الحقبة بمنزلة رفيعة من خلال الاحكام المتعددة التي انيطت رعايتها من قبل الابوين وعلى وجه الخصوص حق الاولاد في التربية والتعليم.

8- ازدياد دور الاسرة التوجيهي بسبب ما نمر به على وجه العموم من أزمة متمثلة في تقليص ووهن العلاقات الأسرية بين أفرادها ، بل توشك هذه الأزمة أن تضرب في أصل وجود الأسرة ، فالأسرة ووفقا لوضعنا الراهن تعد كالمنارة الهادية التي يجد فيها الحل العملي للأزمات الأسرية.

9- اتفق الفقهاء على حق الولد في النفقة ولم يخالف منهم احد في ذلك ، سواء أكان الانفاق من مالهم او مال والدهم او مال والدتهم او الغير، ذلك لأن غياب حق الوالد في النفقة قد يتخلف عنه عواقب وخيمة ، منها جنوح الأولاد وفي سن مبكرة الى العمل ، وفي ذلك تأثير سلبي على الأولاد وعلى المجتمع.

10- كما اجمع الفقهاء على حق الأولاد في الميراث ذكورا كانوا أم إناثا ، وأن للولد مثل حظ الانثيين ، وأن الميراث فرض جعله الله سبحانه وتعالى للولد دون تفريق بين الصالح والطالح ، وذلك لأن في حق الميراث رعاية للأولاد وصيانة لمستقبلهم من الابتذال والضياع.

ثانيا : التوصيات

1- توعية الآباء وارشادهم الى دورهم الهام والمؤثر في توجيه اولادهم وتربيتهم وتعليمهم ، فهم النواه الاولى للنشء ، فاذا صلحت تلك النواة صلح الجيل ، وإذا فسدت فسد بفسادها.

2- نوصي الابوين بالتبكير في تربية وتعليم ابنائهم ، لما لذلك من فائدة كبيرة وجدوى عظيمة في ترسيخ العلم وتعميق المعرفة ، وعدم التفرقة بين الذكور والإناث في التربية والتعليم ، فلكل من الجنسين الحق في تربيته تربية حسنة ، وفي تعلمه العلم النافع ودراسة المعارف الصحيحة ، وذلك بالأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل انسانية الاولاد وليستطيعون النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقهم مستقبلا في المجتمع.

3- تطوير مناهج التربية الإسلامية في المؤسسات التعليمية وتوجيهها نحو قضايا العصر الراهن ، وتعميق جوانب موقف الشريعة الإسلامية تجاه حقوق الأولاد والأبوين ، مما سيجعل ذلك يسهم وفي وقت مبكر في تعميق أواصر العلاقة بين الأولاد والأبوين.

4- نوصي الابوين والمؤسسات التربوية والتعليمية بمراعاة الفرق بين الجيل السابق والجيل الحالي ، فلكل جيل ظروفه الخاصة به ، فإذا لم تراعى هذه الفروقات أدى ذلك الى هزات تؤثر سلبا في شخصية الاولاد.

5- نوصي المشرع العراقي بتضمين باب خاص في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 ،يتطرق فيه لحقوق الاولاد على الأبوين ، وأن يتم تقسيم هذا الباب على فقرات ، يبين في الفقرة الأولى منه حقوق الأولاد الاجتماعية والصحية ، ويتطرق في الفقرة الثانية لحقوق الأولاد الاساسية والمالية.

المصادر :.

اولا : كتب الحديث

1-ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ج1، دار احياء الكتب العربية ، ص633، رقم الحديث (1986) باب الاكفاء .

2-ابو نعيم احمد بن عبدالله احمد بن مهران الاصبهاني ، المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم ، ج1،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص141 ، رقم الحديث (3443) ، باب (باب في مداراة النساء).

3-ابو البكر البيهقي ، شعب الايمان ، تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول ، ج6،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410، ص400، رقم الحديث (6858) (حديث مرفوع) .

4-احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، السنن الصغير للبيهقي ، المحقق عبدالمعطي امين ، ج3، ط1 ، جامعة الدراسات الاسلامية ، باكستان ، ص10، رقم الحديث (2351) باب الترغيب في النكاح .

5-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، ج2 /.برقم 1466 .

6-مسلم بن حجاج ، المسند الصحيح ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، ج3، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص1682، رقم الحديث (2132) باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

ثانيا : الكتب الفقهية

7- ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، ج4، ط2، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1988.

8-ابن عابدين محمد امين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ، ج4،ط2، دار الفكر ، بيروت ، 1992.

9-ابو الحسن علي بن الحسين ، النتف في الفتاوى ، ج1، دار الفرقان ، عمان ، 1984.

10-ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الكافي.في فقه الامام احمد ، ج3، ط1، دار الكتب العلمية ، 1994، مركلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008.

11-ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الاجماع ، ج1، دار المسلم ، ط1، 2004.

12- ابو محمد موفق الدين ابن قدامة ، المغني لابن قدامة ، ج7، مكتبة القاهرة ، 1968.

13-ابو بكر المشهور بالبكري ، حاشية اعانة الطالبين ، ج4، بلا مكان وسنة طبع.

14-العلامة الحلي ، إرشاد الاذهان ، ج2، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي ، 1410.

15-العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ج4، ط1، 1421.

.16-الشافعي ابو عبدالله ابن ادريس القرشي المكي ، الام، ج5، دار المعرفة ، بيروت ، 1999.

17-صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، الملخص الفقهي ، ج2، ط1، دار العاصمة ، الرياض ، 1423.

18-علاء الدين ابو الحسن علي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج4، ط2، دار احياء التراث العربي..

19-علاء الدين الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص30؛ صالح بن فوزان ، مصدر سابق ، ج2.

20-مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي ، المدونة ، ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، 1994.

21-د. مصطفى الخن ،د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ج4، ط4، دار القلم ، دمشق ، 1992.

22-محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ، المبسوط ، ج5، دار المعرفة ، بيروت ، 1993.

23-محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج13، ط1، دار ابن الجوزي .

24- محمد بن يوسف بن ابي القاسم الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج5، ط1، دار الكتب العلمية ، 1994.

ثالثا : الكتب القانونية :

26-د.ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1999.

27-احمد محمود خليل ، الوسيط في شرح احكام الاسرة في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 لدولة الامارات العربية المتحدة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018.

28-د. تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون ، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2008.

29-د. احمد علي الخطيب واخرون ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط2، 2012.

30-د. عز الدين مرزا ناصر العباسي ، حقوق الطفل ، ط1، الجيل العربي ، الموصل ، 2008.

31-د. محمد احمد المبيض ، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية ، ط1، مؤسسة المختار ، القاهرة، 2004.

32-د. محمد مصطفى الزحيلي ، حقوق الاولاد على الوالدين في الشريعة الاسلامية ، وبلا مكان وسنة طبع.

33-نور الدين ابو لحية ، حقوق الاولاد النفسية والصحية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة.

34-د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج7، دار الفكر ، ط2، 1985.

رابعا: البحوث

35-د. احمد محمد عقله ، أسس الرعاية الصحية للطفل في الاسلام ، بحث منشور في المجلة العربية للتربية ، تونس ،المجلد 30 ، العدد(1)، 2010.

36-د. حسن بن خالد حسن السندي ، عناية الشريعة الاسلامية بحقوق الاطفال ، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد(44) ، 1429.

37-د. علاء الدين زعتري ، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، بحث مقدم الى مؤت د. محمود ابراهيم الخطيب ، حقوق الطفل المالية في الاسلام ، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد 6، العدد (1) ، 2010.

خامسا: الانترنت

38-د. احمد الحجي الكردي ، حقوق الاولاد ،كتاب منشور على الموقع fatwa < fatwa . awaf .net

39-د. صالحة بنت دخيل الحليس، أسس اختيار الزوجين في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على الموقع fiqh. Isiammessage.com

40-د. علاء الدين الزهواني ، مقاصد نظام الارث في الشريعة الاسلامية ، منشور على الموقع

يتضمن هذا الكتاب عشرات الابحاث في التاريخ والفلسفة والدين والقانون وغيرها ضمن مجموعة ابحاث المؤتمر الدولي السادس عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية في دلالة على عمق التواصل العلمي الاكاديمي بين مختلف الجامعات والمراكز البحثية في سعيها لتلاقح الافكار والخبرات ونقلها الى بلدانهم، وهذه هي ثمرة اقامة الملتقيات العلمية في اشعاع ثقافة متجددة نحو بيئة ثقافية عالية المستوى.

978-605-71564-5-7

Saybilder: Yeni Pazar Mh. Ali Okumuş Cad. Mevlana Sitesi A Blok – Çayeli / Rize (Türkiye)